محاضرات قانون التجارة الدولية

للأستاذة : **زنداقي سهيلة.**

ماستر 1 القانون العام الاقتصادي

المحاضرة الأولى بعنوان:**علاقة الجزائر بالإتحاد الأوروبي.**

أضحت التكتلات الإقليمية أهم فاعل في تنظيم العلاقات التجارية الدولية .

الأساس القانوني لهذه التجمعات هو نص م24 من اتفاقية الجات استثناءا من مبدأ عدم التمييز، ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية .

اتسم منهج الجات في معالجة التجمعات الإقليمية بالواقعية فلا يمكن تطبيق المبادئ الشمولية للجات على كل الدول على سبيل المساواة ، لذا تم اعتماد منهج يراعي مصالح مختلف الأطراف .

I. **تاريخيا:**

تعود البوادر الأولى لتكوين الإتحاد الأوربي إلى محاولات توحيد أوربا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية .

– أنشئت المنظمة الأوربية للتعاون الإقتصادي في سنة 1946 انحصرت مهمتها في تطبيق بنود مشروع مارشال، القاضي بتقديم قروض و مساعدات لإعادة إعمار أوربا.

– في سنة 1951 ظهر المجمّع الأوربي للفحم و الصلب، يعدّ أوّل تجربة قائمة للتكامل الإقتصادي يكوّن من مجلس للوزراء ، جمعية برلمانية، محكمة للعدل لحل النزاعات .

– في عام 1957/03/25 تمّت معاهدة روما انبثقت عنها "المجموعة الإقتصادية الأوربية" و "المجموعة الأوربية للطاقة الذرية".

– في عام 1958 بموجب اتفاقية روما أنشئت منطقة تجارة حرة بمشاركة 6 دول وصل عددها إلى 25 دولة في سنة 2004.

– تمّ ازدياد الإندماج الإقتصادي قوامه تحرير التبادل التجاري داخل الإتحاد ، تنقّل عوامل الإنتاج ، توحيد السياسات الإقتصادية ،النقدية و الضريبية قوامها تفعيل المنافسة .

– في سنة 1992 أمضت 12 دولة أوربية معاهدة ماستريخت لإنشاء الإتحاد ، تمّ البدء في تطبيق المعاهدة منذ الأول من نوفمبر 1993.

مع تزايد الدول المنضمّة للاتحاد اكتملت مؤسساته بإنشاء البنك المركزي الأوربي و بداية التعامل بالعملة الموحدة "اليورو" في المرحلة من 1999 إلى 2002.

أصبح الإتحاد كيانا متكاملا و قويا له دوره الفعّال في منظومة الإقتصاد العالمي، بعد أن بدأ في سنة 1994 بتحرير عمليات الدفع و حركة رؤوس الأموال و تحقيق المزيد من التطابق في السياسة الإقتصادية و التعاون ما بين البنوك في المجموعة الأوربية و استكمال الإجراءات المتعلقة بالتصديق على اتفاقية السوق الأوربية الموحّدة .

مؤسسات الإتحاد الأوروبي:

يتكوّن الإتحاد الأوروبي فضلا عن البنك المركزي الأوروبي من :

المجلس الأوروبي: هو هيئة استشارية تهتمّ بالأمور السياسية و القضايا المتعلقة بالمجموعة يجتمع على مستوى رؤساء الدول و الحكومات ، له حق إصدار و سنّ التشريعات المختلفة.

البرلمان الأوروبي: يعتبر هيئة تشريعية بالنسبة للقرارات المتعلقة بالسوق الداخلية و البث في مسائل انضمام دول جديدة للمجموعة الأوروبية .

-اللجنة الأوروبية المشتركة (المفوّضية العامة): مهمّتها الإشراف على تطبيق القوانين و الإتفاقيات التي تصدر عن المجلس الوزاري، تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الخاصة بها تنفيذا للمعاهدة ، تحدد سياسة المجموعة ، تشكل الذراع التنفيذي لها ، كما لها الحق في تقديم اقتراحات بمشروعات القوانين سواء من تلقاء نفسها أو بموجب تكليف من المجلس الأوروبي.

المجلس الوزاري أو القمة الأوروبية: يمثّل سلطة القرار النهائي، يناط به مسؤولية اتخاذ القرارات بالنسبة للسياسة الخارجية و الأمن المشترك للمجموعة ، يجتمع على مستوى الوزراء.

محكمة العدل الأوروبية :- تراقب شرعية القرارات و الأوامر و التوصيات التي يتخذها كل من المجلس الوزاري و اللجنة الأوروبية .

تختصّ بفضّ المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء و مؤسساتها .

مجلس المدققين: يضمّ عضو واحد عن كل دولة ، يختصّ بعملية المراقبة المالية لهيئات المجموعة الأوروبية .

بنك الإستثمار الأوروبي: هو الجهاز النقدي و المصرفي للمجموعة الأوروبية يتألف من الدول الأعضاء يتولّى دراسة المشاريع و تمويلها في المجموعة الأوروبية ،لاسيما في الدول النامية .

المجلس الإقتصادي و الإجتماعي: يمثل تشكيلة بين اتحادات الصناعة و غرف التجارة للدول الأعضاء في المجموعة، له سلطات استشارية في عملية صنع القرار على مستوى هيئات المجموعة الأوروبية .

دوافع الجزائر لإبرام إتفاق الشراكة :

التمكّن من الحصول على قوّة تفاوضية للالتحاق بالمنظمة العالمية للتجارة بعد أن ضيّعت الفرصة في مؤتمر مراكش.

الخروج من حالة العزلة خاصّة و أنّ الكثير من الدّول تسعى للتخلّص من نمط التجارة الخارجية المرتكز على نظام المبادلات الثنائية و استبداله بأسلوب المبادلات الدّولية متعدّدة الأطراف ، بحكم أن الجزائر كانت مستعمرة فرنسية فبقيت تحتفظ بالمزايا التجارية التي هي بين الدول الأوروبية حتّى بعد الإستقلال.

ظلّت الجزائر تستفيد من هذه التفضيلات إلى غاية السبعينيات، لكن بضغط من المجموعة الأوروبية على الجزائرو برفض من ايطاليا تمّ منع الإستمرار في منحها هذه التفضيلات، الأمر الذي أدّى إلى مباشرة مفاوضات مع المجموعة الأوروبية.

بدأت المفاوضات في 1972 و انتهت بتوقيع اتفاقية تعاون بينهما في إطار السياسة المتوسطية الشاملة عام 1976، تميّزت بأنّها غير محدّدة المدّة ، تمتاز بالطابع التجاري هي مدعومة ببروتوكولات مالية تتحدّد كل 5 سنوات .

ثمّ بدأت الجزائر المفاوضات على غرار جارتيها في سنة 1994 .

الخطوط العريضة للاتفاق:

تتلخص في 8 نقاط:

الحوار السياسي ليشمل كل المواضيع المتعلقة بالمصالح المشتركة فيما يخصّ المسائل السياسية و الأمنية.

حرية تنقل السلع لتسهيل إنشاء و بصفة تدريجية منطقة التبادل الحر، في ظرف لا يتعدّى 12 سنة تخصّ المواد الصناعية ، الفلاحية ، منتجات الصيد البحري .

تجارة الخدمات .

المدفوعات ، رؤوس الأموال و المنافسة .

التعاون الاقتصادي ليشمل جميع القطاعات الصناعية بتوسيع مجال الإهتمام بالمؤص م أيضا القطاع الزراعي .

التعاون الإجتماعي و الثقافي .

التعاون المالي من أجل تبسيط الإصلاحات التي تهدف إلى عصرنة الإقتصاد و إعادة تأهيل الهياكل الإقتصادية .

الإجراءات المؤسساتية و هي متعلّقة بهيكل الإتفاقية .

توجد هيئات مشتركة بين الطرفين :

مجلس الشراكة المكوّن من مسؤولين بين الطّرفين (على مستوى الوزراء)، له سلطة أخذ القرارات فيما يخصّ المسائل المشتركة بين الطّرفين.

لجنة الشراكة تتكوّن من موظّفين و خبراء من الطّرفين .

يرصد في الاتفاق تعاون في المجال الصّناعي ، في المجال الجمركي ليهدف إلى ضمان احترام نظام التبادل الحرّ من خلال تبسيط عمليات المراقبة و الاجراءات الجمركية .

أيضا يرصد التعاون في مجال الإحصاء خاصّة تلك المتعلّقة بالتجارة الخارجية.